

سياسة جمع التبرعات

جمعية أكنان الخيرية

بطاقة السياسة

الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والإجراءات التي تحكم عمليات جمع التبرعات بجمعية أكنان الخيرية، وذلك وفقًا لنظام جمع التبرعات الصادر بمرسوم ملكي (م/43) وتاريخ 02/08/1446 هـ.

نطاق السياسة:

يشمل نطاق هذه السياسة جميع مراحل جمع التبرعات، بدءًا من متطلبات الحصول على الترخيص وشروط سريانه وإلغاءه، مرورًا بالطرق المعتمدة لجمع التبرعات النقدية والعينية، والمحظورات، والالتزامات الواجبة على الجمعية في التعامل مع التبرعات وصرفها والإبلاغ عنها، وصولًا إلى ضوابط الإعلان عن التبرعات والعقوبات المترتبة على المخالفات.

المعنيين:

المعنيون بهذه السياسة هم الجمعية نفسها بصفتها الجهة المنظمة والممارسة لجمع التبرعات، والمتبرعون كأطراف رئيسية للعملية، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات الحكومية ذات العلاقة كجهات مانحة للتراخيص ومشرفة على التنفيذ، بالإضافة إلى أي وسيط إعلان عن التبرعات.

تاريخ الاعتماد

28/09/2025

الاعتماد

مجلس الإدارة

تاريخ التعديل

21/09/2025

رقم النسخة

1

جدول المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
أولاً: المقدمة	3
ثانيًا: الإعلان عن الحملات	3
ثالثًا: توثيق وصرف التبرعات	3
رابعًا: حقوق المتبرعين	3
خامسًا: السلوك المهني	4
سادسًا: المسؤوليات	4
سابعًا: المخالفات والعقوبات	4

أولاً: المقدمة

1. لا يجوز للجمعية بدء جمع التبرعات إلا بعد ترخيص من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
2. يجب أن تتضمن كل حملة جمع تبرعات خطة معتمدة تتضمن: الهدف من الحملة، الفئة المستهدفة، المبلغ المستهدف، آلية التوزيع، وخطة إعادة الفائض إن وجد.
3. يجب استخدام الوسائل المصرح بها فقط مثل: الموقع الإلكتروني، وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة، الإعلام المحلي، أو أي وسيلة يقرها المركز.

ثانياً: الإعلان عن الحملات

عن الإعلان عن حملة جمع التبرعات، يجب تضمين المعلومات التالية:

1. اسم الجمعية.
2. رقم الترخيص والسجل.
3. رقم الحساب البنكي المعتمد.
4. المبلغ المستهدف.
5. رابط الخطة المعتمدة للحملة.
6. وسيلة التواصل المباشرة مع الجمعية.
7. رمز الاستجابة السريعة (QR Code) الخاص بحملة جمع التبرعات والصادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

ثالثاً: توثيق وصرف التبرعات

1. تستخدم جمع التبرعات فقط في الأغراض التي جُمعت لأجلها وفق المدة المحددة.
2. يعد تقرير تفصيلي بعد كل حملة أو كل ستة أشهر للحملات المستمرة، يشمل: كشف الحساب، بيانات التوزيع، عدد المستفيدين، ونسبة الصرف.
3. يحظر استخدام التبرعات في أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة بالخطة المعتمدة.
4. لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر، ويشترط أن يتم استلام جميع التبرعات فقط عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية أو من خلال موقع جمع التبرعات الإلكتروني المعتمد.
5. في حال إنشاء موقع إلكتروني لجمع التبرعات، يجب أن يتم استقبال التبرعات حصرياً من خلال بطاقات الدفع الصادرة من البنوك السعودية فقط، بما يضمن الامتثال للأنظمة ويعزز الشفافية.

رابعاً: حقوق المتبرعين

1. الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن كيفية صرف تبرعاتهم.
2. إصدار إيصالات موثقة لجمع التبرعات.
3. الاطلاع على تقارير الأداء.

4. استرداد المبلغ في حال عدم تنفيذ النشاط حسب ما ورد في خطة الحملة.

خامسًا: السلوك المهني

1. يحظر على أي من منسوبي الجمعية استخدام موقعه لتحقيق منافع شخصية خلال من جمع التبرعات.
2. يجب الالتزام بالشفافية والوضوح والعدالة عند التعامل مع المتبرعين والمستفيدين.

سادسًا: المسؤوليات

تلتزم الجمعية بتطبيق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين المعنيين بجمع التبرعات، وتحديثها دوريًا بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

سابعًا: المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	العقوبة أو الغرامة (للمرة الأولى)	العقوبة أو الغرامة (عند التكرار)
1	ممارسة النشاط بدون ترخيص	4500+ ومصادرة حصيلة الأموال	5000+ ومصادرة حصيلة الأموال
2	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	2500+ ومصادرة حصيلة الأموال	5000+ ومصادرة حصيلة الأموال
3	ممارسة النشاط خلال فترة سحب الترخيص	2500+ ومصادرة حصيلة الأموال	5000+ ومصادرة حصيلة الأموال
4	ممارسة النشاط لغير الغرض المحدد بالترخيص	2500	5000
5	ممارسة النشاط بغير الطريقة المحددة بالترخيص	2500	5000
6	استقبال التبرعات بدون تصريح	4500+ ومصادرة حصيلة الأموال	5000+ ومصادرة حصيلة الأموال
7	الدعوة إلى جمع التبرعات بغير الوسائل المحددة في المادة (الحادية عشر)	2500	5000
8	قبول الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	4500+ ومصادرة حصيلة الأموال	5000+ ومصادرة حصيلة الأموال
9	إيصال أو تحويلات المالية أو تقديم التبرعات إلى خارج المملكة دون الحصول على موافقة المركز	4500	5000
10	إعلان المنشأة عن طريق وسيط لجمع التبرعات دون أخذ موافقة المركز	2500	5000
11	عدم تضمين الإعلان لأحد البيانات الواجب توافرها وفق المادة الثانية عشر	2500	5000

5000	2500	تلقي التبرعات العينية خارج المقر الرئيسي أو الفروع دون أخذ موافقة المركز والجهات المعنية	12
5000	2500	عدم تزويد المركز بتقرير عن صرف التبرعات خلال (30) يومًا من تاريخ انتهاء صرف التبرعات حسب خطة الصرف المعتمدة في الترخيص أو كل (6) أشهر في حال كانت مدة خطة الصرف أكثر من (6) أشهر	13
5000	2500	عدم تزويد المركز بتقرير عن جمع التبرعات خلال (30) يومًا من تاريخ انتهاء الترخيص أو كل (6) أشهر في حال كانت مدة الترخيص أكثر من (6) أشهر	14
5000	2500	عدم تزويد المركز بتقرير مالي نصف سنوي مفصلاً موضح به أوجه الصرف والمبالغ الفائضة وذلك بالنسبة للمشاريع والبرامج التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة	15
5000	2500	جمع التبرعات بإحدى الطرق بغير الواردة في المادة السادسة	16
5000	2500	عدم تثبيت المتبرع به في إيصالات ذات أرقام متسلسلة	17
5000	2500	عدم أخذ موافقة المتبرع على سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروع آخر	18
5000	2500	عدم توضيح خطة عمل المشروع للمتبرع وإطلاعها عليها	19
5000	2500	قيام الجمعيات بجمع التبرعات النقدية خارج مقر الجمعية المرخصة أو أحد فروعها أو عدم أخذ بيانات المتبرع	20
5000	2500	عدم تخصيص حساب خاص للزكاة وإيداع الزكاة فيه	21
5000	2500	توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بالنسبة للتبرعات الموسمية أو في حالة طلب إلغاء الترخيص دون أخذ موافقة المركز	22
5000+ سحب الترخيص ومصادرة حصة الأموال	2500+ ومصادرة حصة الأموال	الإخلال بأي من شروط إصدار الترخيص في المادة (الأولى) بعد صدوره	23
5000	4500	صرف التبرعات بغير الغرض المحدد له	24
5000	4500	جمع التبرعات النقدية باستثناء الجمعيات الأهلية	25